علم اصول الفقه

۶-۲-۱۴۰۴ الفصل الثالث: تعارض الحجج ۷۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

انواع التزاحم

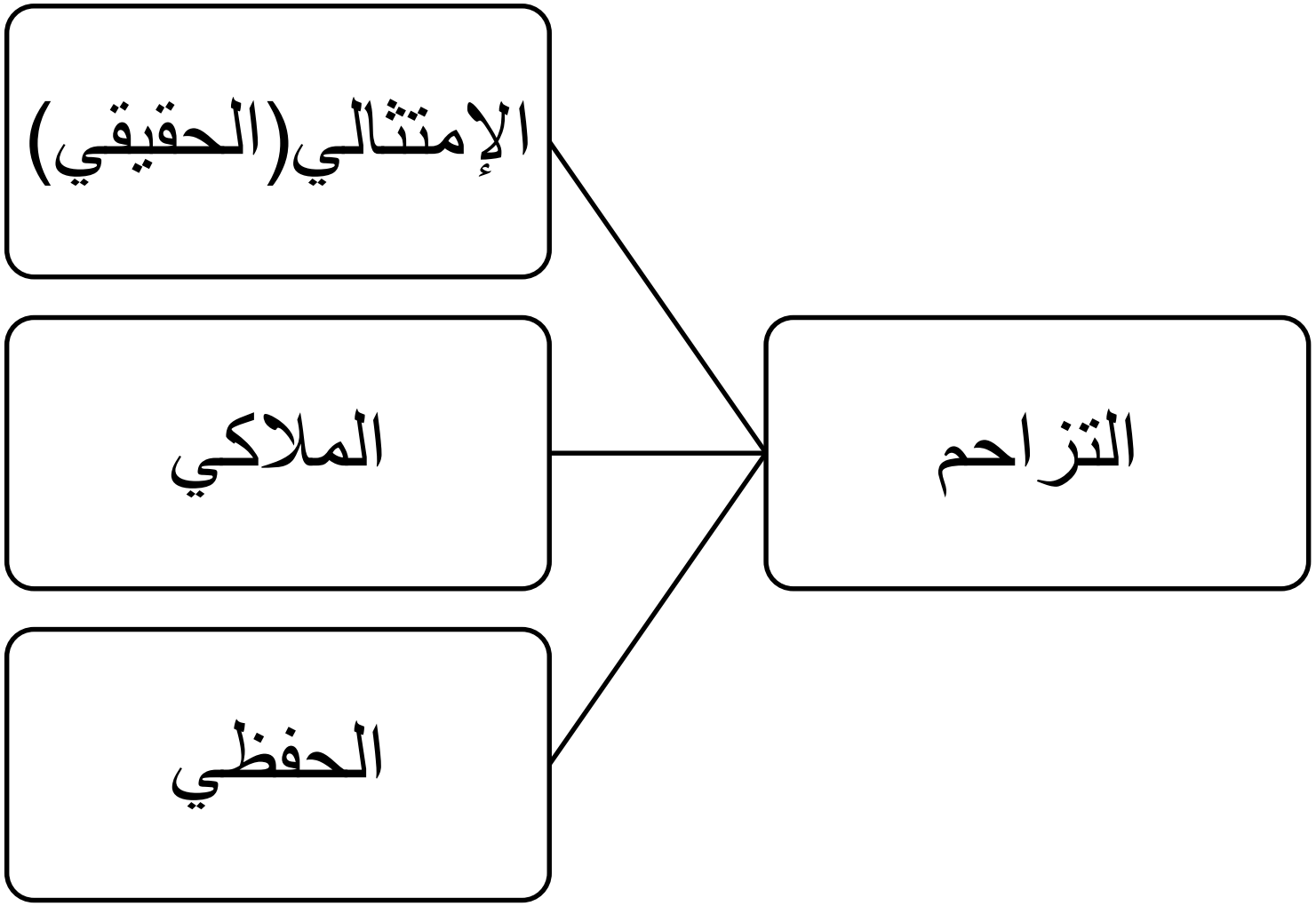

انواع التزاحم

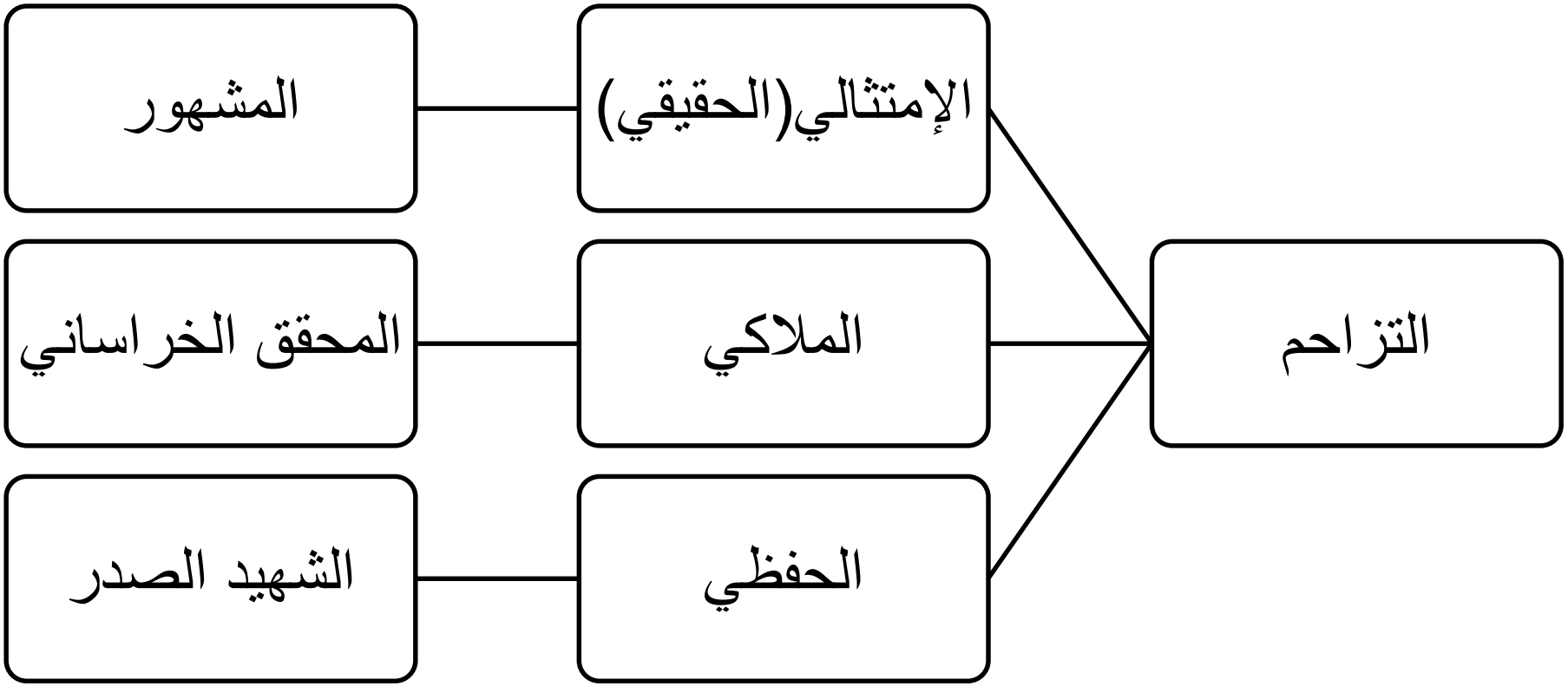

التزاحم الملاکی

- التنبیه السابع [التزاحم بین مقتضیات الأحکام و ملاکاتها فی‌مقام التأثیر]
- - کان البحث حتی الآن فی التزاحم الحقیقی الّذی یکون خارجاً عن باب التعارض الحقیقی، إلّا أن هناک قسماً آخر من التزاحم یکون من باب التعارض قد اصطلح علیه المحقق الخراسانیّ- قده- بالتزاحم بین مقتضیات الأحکام و ملاکاتها فی مقام التأثیر، و فیما یلی نتحدث عن هذا النحو من التزاحم و أحکامه.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۴۲

التزاحم الملاکی

- التزاحم الملاکی:
- التزاحم الملاکی- کما عرفه صاحب الکفایۀ- هو أن یقع تناف بین مقتضیات الأحکام و ملاکاتها فی مقام التأثیر،

التزاحم الملاکی

- و ذلک فی الموارد التی لا یمکن فیها فعلیۀ الحکمین معاً و لو بنحو الترتب، کموارد اجتماع الأمر و النهی بناء علی الامتناع، و موارد التضاد بین الواجبین بنحو یکون ترک أحدهما مساوقاً مع فعل الآخر التی تقدم عدم إمکان الأمر الترتبی فیها، و موارد التضاد الدائمی بین الخطابین بناء علی مسلک المشهور من وقوع التعارض فیها بین أصل الدلیلین، ففی هذه الموارد إذا فرض إحراز ملاکی الحکمین سوف یقع التزاحم الملاکی بینهما.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۴۲

التزاحم الملاکی

- و الفرق بین التزاحم الملاکی و التزاحم الحقیقی یتلخص فی النقاط التالیة:

التزاحم الملاکی

- ۱- إن موارد التزاحم الحقیقی لم تکن فیها منافاۀ بین الحکمینِ المتزاحمین بحسب عالم الجعل بل کل منهما کان ثابتاً علی موضوعه المقدر الوجود- و هو القادر- من دون محذور. و إنما التنافی فی مرحلۀ فعلیتهما، بمعنی أن امتثال أحدهما کان یرفع موضوع الآخر فلا یکون فعلیاً.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۱۴۲

التزاحم الملاکی

- و أما فی التزاحم الملاکی فالتنافی یکون بین الجعلین علی کل حال اما من جهۀ وحدۀ موضوعهما المستلزم لاجتماعِ الضدین و اما من جهۀ کون عصیان أحدهما مساوقاً مع حصول متعلق الآخر المستلزم لطلب الحاصل، و کلاهما مستحیل.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- و إن شئت قلت: إن تقييد موضوع كل جعل بالقادر عقلًا و شرعاً مع افتراض إمكان الترتب كان يكفى لارتفاع التنافى بين الجعلين فى موارد التزاحم الحقيقى- على ما تقدم مفصلًا- و لكنه لا يكفى لرفع التنافى بينهما فى موارد التزاحم الملاكى لبقاء محذور استحالة اجتماع الحكمين المتضادين على شىء واحد أو محذور استحالة طلب الحاصل على حاله حتى لو فرض إشراط أحدهما بعصيان الآخر، كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- ۲- و یتفرع علی ما سبق أنه ما دام لا یوجد تناف بین الجعلین فی موارد التزاحم الحقیقی فلا تعارض بین الدلیلین المتکفلین لهما لأن الدلیل مفاده الجعل لا فعلیۀ المجعول، و أما فی موارد التزاحم الملاکی فیوجد تعارض بین الدلیلین ما دام لا یعقل ثبوت الجعلین معاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- ۳- و یتفرع علی ما سبق أیضا، أن لا حاجة فی موارد التزاحم الحقیقی إلی بذل عنایة من قبل المولی فی ترجیح أحد الحکمین علی الآخر أو التخییر بینهما، لأن المولی لیس من وظیفته تحدید موضوع الجعل و ما هو مرتفع منه أو ثابت، و إنما العقل هو الّذی یشخص ذلک.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- و أما فی التزاحم الملاکی فلا مناص عن تصرف من قبل المولی نفسه إذا أرید ترجیح أحد الحکمین علی الآخر، لأن هذا التزاحم یواجهه المولی فی مرحلة الجعل فیکون من وظیفته تحدیده إطلاقاً أو تقییداً، فمن دون ترجیح لأحدهما علی الآخر فی مقام الجعل لا یکون للعقل شأن فیهما کما هو واضح. و علی ضوء هذه الفروق سوف ندرس التزاحم الملاکی من ناحیتین.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۳

التزاحم الملاکی

- أولا- فی تنقیح الموضوع و کیفیة إحراز الملاکین فی المورد.
- و ثانیاً- فی أحکام التزاحم الملاکی من الترجیح بمرجحات باب التزاحم أو مرجحات باب التعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۴

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- ١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم:
- قد اتضح فيما سبق أن موارد التزاحم الملاكى مندرجة فى باب التعارض بين الأدلة، فإذا كان مقتضى الأصل عند التعارض هو التساقط فكيف يمكن إحراز انحفاظ الملاك فى مورد التعارض، إذا لم يفرض دليل خارجى يدلنا عليه كما هو الغالب؟
- و فيما يلى عدة محاولات لإثبات الملاك فى موارد التزاحم الملاكى نستعرضها مع مناقشة كل منها.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- المحاولة الأولى- ما أفاده المحقق الأصفهانى- قده- فى حاشيته على الكفاية فى بحث اجتماع الأمر و النهى و حاصله: التمسک بالدلالة الالتزامية للخطاب بعد سقوط الدلالة المطابقة على الحكم فإن خطاب (صلّ) كما يدل على وجوب الصلاة كذلک يدل على وجود مقتضى الوجوب و ملاكه فيها، و كذلک الحال فى خطاب (لا تغصب)

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و غاية ما يقتضيه محذور الامتناع عدم إمكان ثبوت الحكمين المتضادين فى المجمع، و أما المقتضى لكل منهما فلا برهان على استحالة اجتماعهما فى مورد واحد و الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقة وجوداً و ذاتاً لا حجية و اعتباراً .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و هذه المحاولة غير تامة، و ذلک:
- أولا- لما سوف يأتى فى موضعه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلالتين المطابقية و الالتزامية ذاتاً و حجية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثانياً- النقض بسائر موارد التعارض بين الأدلة- كما فى التعارض بنحو التباين بين وجوب شيء و حرمته- فإنه لا يقال فيها بالتزاحم الملاكى، مع أن البيان المذكور جار فيها أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٥

۱- طرق إثبات الملاكين فی باب التزاحم

- و كأن المحقق العراقی- قده- الّذی حاول أيضا إحراز الملاک فی المجمع بنفس البيان المتقدم، قد تفطن إلی ورود هذا النقض فصاغ مرامه بنحو آخر و حاصله: أن الخطاب كما يتكفل طلب الفعل أو الترک كذلک يدل بالالتزام علی الردع من نقيضه، و كما أن المدلول الأول يكشف إنا عن وجود الملاک و مبادئ الطلب فيما تعلق به كذلک المدلول الثانی يكشف عن سلب جميع مباديه عنه، فتتشكل لكل خطاب مداليل أربعة بحسب النتيجة فإذا ورد الخطابان المتعارضان علی مادة واحدة كما فی أكثر موارد التعارض البحت مثل (صلّ و لا تصلّ) وقع التعارض بين المداليل الأربعة جميعاً، لأن كلا منهما كما ينفی المدلول المطابقی للآخر كذلک ينفی المدلول الالتزامی له من اشتماله علی الملاک و مبادئ الحكم، و لذلک لا يبقی ما نحرز به الملاک. و أما إذا ورد الخطابان علی عنوانين مختلفين، كما فی موارد الاجتماع من قبيل (صل و لا تغصب) فإن فرض أن الغصب و الصلاة عنوانان متباينان لا يوجد بينهما جزء مشترک لم يكن تعارض بين المدلول الالتزامی للخطابين، إذ غاية ما يقتضيه كل منهما سلب مبادئ الحكم عن نقيض عنوانه و هو غير العنوان الآخر، و إن فرض وجود جزء مشترک بينهما فيكون طلب أحدهما مقتضياً سلب المبادئ عن نقيض ذلک المجموع لا نقيض كل جزء، فلا ينافی ثبوتها فی المجموع الآخر . و بهذا فصل بين صورة تعلق الخطابين بموضوعين مستقلين يكون أحدهما بحسب العنوان غير الآخر فيجری فی مثله التزاحم الملاكی، و بين صورة تعلق الخطابين بعنوان واحد فلا محيص من إجراء حكم التعارض البحت عليه .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۵

۱- طرق إثبات الملاكين فی باب التزاحم

- و هذا البيان أيضا غير تام، إذ يرد عليه بالإضافة إلى ما ذكرناه من أن الصحيح هو التبعية بين الدلالتين فی الحجية، أن الخطاب لا يدل على انسلاخ نقيضه عن الملاک لا بمدلوله المطابقی و لا بدلالته على الردع من النقيض، و إنما غاية ما يقتضيه الدلالة على أن مبادئ الطلب فيما تعلق به أقوى مما فی نقيضه و أنه لا يوجد فی ذلک النقيض مصلحة غالبة و لا مساوية و أما أصل وجود الملاک فيه فلا نافی له. مع أنه لو سلم ذلک بقی النقض فی بعض موارد التعارض البحث على حاله، كما إذا فرض تعلق الأمر بالمطلق و تعلق النهی بالمقيد و لو كان من نفس عنوان المطلق- من قبيل (صل و لا تصل فی المغصوب) فإن الأمر سوف لا يدل إلّا على انسلاخ نقيض الصلاة عن مبادئ الحكم، و هو لا ينافی ثبوتها فی ترک المقيد بما هو ترک للمقيد، كما هو واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۶

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- المحاولة الثانية- التمسک بإطلاق المادة بالتقريب المتقدم عن المحقق النائينى- قده- لإثبات الملاک فى موارد العجز لإثبات كون القدرة عقلية فى الخطاب، حيث يدعى أن للمادة محمولين عرضيين، أحدهما الحكم، و الآخر الملاک، و ما لا يعقل ثبوته فى موارد الاجتماع إنما هو إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول دون الثانى، فلا موجب لرفع اليد عنه.
- و هذه المحاولة قد تقدم فيما سبق عدم تماميتها، فراجع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی

- الثانی- التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی- و هو الملاک- بناءً علی ما سلکه المحقق النائینی- قده- من أن للمادة محمولین فی عرض واحد:
- أحدهما الحکم و الخطاب،
- و الآخر الملاک،

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۵

التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی

- و کما یقتضی إطلاق المادة إطلاق الحکم فی تمام حالاتها، کذلک یقتضی إطلاق الملاک و وجوده فی تمام مواردها، و المقید اللبی المذکور إنما یقید إطلاق المادة بلحاظ المحمول الأول الّذی لا یعقل ثبوته فی حال العجز، و أما الملاک فیتمسک بإطلاق المادة لإثباته فی حالة العجز.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۵

التمسک بإطلاق المادة بلحاظ محمولها الثانی

- و هذا الطريق غير تام أيضا، لأن ما هو مدلول الخطاب و مفاده عرفاً إنما هو الحكم فقط، فليس للمادة أكثر من محمول واحد و هو غير ثابت فی موارد العجز، و أما الملاک فيستكشف بالدلالة الالتزامية العقلية فی موارد ثبوت الحكم

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۵

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- المحاولة الثالثة- التمسک بإطلاق المادة بتقريب آخر أفاده المحقق الأصفهانى- قده- حيث قال: «و هنا طريق آخر لإحراز المصلحة المقتضية، و هو إطلاق المادة، فإنه لا ريب فى أن المولى الّذى هو فى مقام الحكم الحقيقى الفعلى يكون فى مقام بيان تمام موضوع حكمه و المفروض عدم تقيد موضوع حكمه بعدم الاتحاد مع الغصب مثلًا لفظاً،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و أما تقيده من حيث أنه موضوع الحكم الفعلى بعدم الاتحاد مع الموضوع المحكوم بحكم مضاد لحكمه عقلا فهو لا يكاد يكون قرينة حافة باللفظ ليصح الاتكال عليه عرفاً فى مقام التقييد المولوى، فتقييد مفاد الهيئة عقلًا لا يوجب تقييد المادة مولوياً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٤٤

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فتمام موضوع الحكم نفس طبيعة الصلاة المطلقة و إن لم يكن لها حكم عقلًا لمكان حكم مضاد أو لمانع آخر من جهل أو نسيان، فتكون المصلحة قائمة بذات الصلاة المطلقة فالمولى و إن كان فى مقام بيان موضوع حكمه حال فعلية الحكم لكنه إذا ثبت أن طبيعة الصلاة المطلقة لفظاً هى تمام الموضوع فى هذه الحالة فهى ذات المصلحة فى جميع الأحوال، لما عرفت من عدم إمكان الاتكال فى تقييد الموضوع على القرينة العقلية البرهانية» .

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و بهذا الطريق حاول- قده- إحراز الملاک فی موارد التزاحم الملاکی بین إطلاق الخطابین لا أصلهما کما فی موارد اجتماع الأمر و النهی.
- و کأنه اتجاه عام لدیه یثبت به الملاک فی تمام موارد المانع العقلی عن فعلیۀ مدلول الهیئۀ.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- إلّا أن هذه المحاولة أيضا لا يمكن المساعدة عليها، و ذلک لأنه إن أراد أن التقييد العقلى البرهانى لا يوجب انثلام إطلاق المادة بل يحتاج فى رفع اليد عن إطلاق المادة إلى أن يكون القيد مبرزاً فى عالم اللفظ، فمن الواضح أن إطلاقها كما ينثلم بالمقيدات اللفظية فلا يمكن التمسک به، كذلک ينثلم بالمقيد العقلى لأنه يكشف عن أن متعلق الحكم ثبوتاً ليس هو الطبيعة المطلقة بل المقيدة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و إن أراد أن المقيد العقلى إنما يقيد مدلول الهيئة و هو الحكم لا المادة، لأن البرهان العقلى قام على عدم إمكان اجتماع الحكمين المتضادين لا أكثر، فالحكم و إن لم يكن ثابتاً في مورد المانع العقلى إلّا أنه فى مورد ثبوته يكون متعلقاً بذات المادة من غير قيد، ففيه:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- أولا- ان المقيد العقلى فى موارد الاجتماع منصب على المادة ابتداء إذا فرض وجود المندوحة، لأن مفاد الهيئة و هو الوجوب فعلى على كل حال، و إنما الممتنع إطلاق المادة للفرد المحرم فلا بدّ و أن يكون مقيداً بغيره.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٧

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثانياً- لو فرض أن المقيد يقيد الهيئة ابتداء، كما فى موارد العجز أو موارد اجتماع الأمر و النهى مع عدم المندوحة، مع ذلک لا يجدى التمسک بإطلاق المادة فى حال فعلية الحكم لنفى دخل القيد فى الملاک.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و الوجه فى ذلک ما ذكرناه فى بحث الواجب المشروط من أن قيود الواجب على قسمين شرائط الاتصاف بالملاک و شرائط وجود الملاک و تحققه خارجاً، و التمسک بإطلاق المادة غاية ما يقتضيه نفى دخل القيد فى الواجب بالنحو الثانى و أما دخله فيه بالنحو الأول فالنافى له هو إطلاق الهيئة دائماً لأن شرائط الاتصاف تكون من شرائط الحكم، فالذى يجدى فى نفى شرطية قيد كذلک إنما هو التمسک بإطلاق الهيئة و المفروض تقيدها و عدم إمكان التمسک بإطلاقها لحال وجود المانع العقلى، فلا يمكن إثبات فعلية الملاک فى موارد سقوط الحكم.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و إن أراد أن البرهان العقلى إنما قام على عدم إمكان شمول الأمر و إطلاقه للفرد المتحد مع الحرام- و كأن هذا مقصوده من تقييد مفاد الهيئة لا كون الوجوب مشروطاً- و هذا غاية ما يقتضيه ضيق دائرة الأمر و عدم إمكان شموله الفرد المتحد مع الحرام لا تقييد متعلقه بقيد عدم الاتحاد معه- بحيث يكون هذا التقيد مطلوباً أيضا كما هو لازم التقييد اللفظى- بل يبقى المطلوب فى غير الفرد المحرم ذات الطبيعة لا غير، فيثبت أن ما فيه الملاک ذات الطبيعة أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- ففيه: إن البرهان العقلى بعد أن كشف عن أن متعلق الأمر ثبوتاً ليس هو ذات الطبيعة بلا قيد و إنما الطبيعة المقيدة بغير الحرام- إذ لا واسطة بينهما- فلا يبقى إطلاق ليمكن أن يستكشف به عدم مطلوبية التقيد بعدم الحرام، فإن النافى لذلک إنما هو إطلاق المتعلق و المفروض استحالته ثبوتاً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و إن شئت قلت:
- أن غاية ما يقتضيه هذا البيان أن لا يستكشف من تقيد متعلق الأمر ثبوتاً بالحصة غير المحرمة مطلوبية التقيد لأنه ضرورى عقلًا حيث يستحيل الإطلاق، نظير ما يقال فى باب التعبدى و التوصلى من عدم إمكان استكشاف الإطلاق من عدم التقييد بقصد الأمر لاستحالة التقييد، لا أن يستكشف منه عدم المطلوبية و عدم دخله فى الملاك.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

۱- طرق إثبات الملاكين فی باب التزاحم

- ثم أنه لو تم شیء من هذه المحاولات الثلاث لإثبات الملاک ففی خصوص موارد التزاحم الملاکی بین إطلاقی الخطابین- کموارد اجتماع الأمر و النهی- یکون له معارض ناف للملاک، و هو ما حقق فی بحث التعبدی و التوصلی من أن مقتضی إطلاق الهیئة لما بعد الإتیان بالحصة غیر الاختیاریة- بناء علی القول باختصاص الخطابات بالحصة الاختیاریة- و کذلک بعد الإتیان بالحصة المحرمة- بناء علی الامتناع- هو عدم الإجزاء و لزوم الإتیان بحصة اختیاریة و غیر محرمة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۴۹

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فإن هذا الإطلاق كما يثبت عدم الإجزاء هناك كـذلک يثبت عدم وفاء الحصة المحرمة بالملاک هنا، إذ لو كان وافياً به لكان مسقطاً للأمر فيكـون عدمـه قيـداً فيـه لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- لا يقال- إن إطلاق الهيئة هذا ساقط على كل حال لأن البرهان العقلى على التقييد- بناء على القول بالامتناع- يدور أمره بين أن يقيد المادة بغير الحصة المحرمة، أو يقيد الهيئة بما إذا لم يأت بالمجمع، و قد ذكر فى محله:
- أنه لا معين لأحدهما فى قبال الآخر، فلا يمكن جعله معارضاً مع الدلالة الالتزامية المثبتة للملاک.
- فإنه يقال- أولا: أن غايته حصول معارض آخر لإطلاق الهيئة إضافة إلى الدلالة الالتزامية المثبتة للملاک.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثانياً: قد حققنا فى محله أن الصحيح عند الدوران بين رفع اليد عن إطلاق المادة أو إطلاق الهيئة رفع اليد عن إطلاق المادة و التمسک بإطلاق الهيئة، لسقوط إطـلاق المادة على كل حال.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- لا يقال- إن هيئة الأمر التى يراد التمسک بإطلاقها فى المقام لها مقيد لبى متصل، و هو حكم العقل البديهى باستحالة بقاء الأمر بعد امتثاله، فيكون المتعلق مقيداً بفرض عدم الإتيان به فلا يشمل حالات وجود المتعلق خارجاً، و طرو مخصص منفصل على المتعلق لا يوجب توسعة دائرة الإطلاق فى الهيئة، لأن ظهورها الإطلاقى سقط ذاتاً بالمقيد المتصل و إنما يعود الإطلاق إلى الحجية بسقوط مقيده عن الحجية إذا كان منفصلًا و مزاحماً مع الحجية لا الظهور.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٤٨

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فإنه يقال- أولا: النقض بموارد تقييد إطلاق المتعلق بالمقيدات المنفصلة، فإن لازم هذا البيان عدم إمكان التمسک بإطلاق الهيئة فيما إذا جيء بفرد فاقد للقيد من أفراد الطبيعة، لجريان نفس النكتة المتقدمة فيه، مع أنه لا إشكال عند أحد فى عدم الاجتزاء به و لزوم الإتيان بالمقيد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثانياً- إن الصحيح عدم سقوط الخطاب بالامتثال عن الفعلية، و إنما الساقط فاعليته فقط، فإن المحبوب لا يخرج عن كونه محبوباً بوجوده فى الخارج، كما أن العلة لا تخرج عن كونها علة بتحقق المعلول، على شرح و تفصيل موكول إلى محله، و بناء عليه يرتفع الإشكال موضوعاً حيث يكون مفاد الهيئة فعلياً على كل حال فإذا فرض تقيد المادة بقيد زائد- و لو بدليل منفصل- كان اللازم الإتيان بالمقيد لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- و ثالثاً- لو سلمنا التقييد المذكور، فإنما نسلم تقييد مدلول الهيئة بعدم الامتثال، أى عدم الإتيان بما يكون متعلقاً له ثبوتاً لا عدم المادة المأخوذة فى ظاهر اللفظ إثباتاً، فإن البرهان لا يقتضى أكثر من ذلك. و إطلاق المادة إنما يحرز صغرى هذا القيد و أن هذا الفرد امتثال، فإذا ورد التقييد و لو فى دليل منفصل كان نافياً لصغرى القيد المذكور فيصح التمسك بإطلاق الهيئة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- فاتصال مدلول المادة بالهيئة لا يؤثر شيئاً بعد أن لم يكن هو المقيد على كل حال.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- نعم فيما إذا لم يثبت تقييد المادة و إنما وجد معارض له- كما فى المقام بناء على تساقط الإطلاقين المتزاحمين ملاكاً فى المجمع- لا يمكن التمسك بإطلاق الهيئة سواء قيل بتقييده بعدم الامتثال أم لا إذ على الأول يكون من التمسكبالعامّ فى الشبهة المصداقية بعد عدم إمكان إحراز صغراه، و على الثانى لا يثبت كون الأمر متعلقاً بالمقيد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥٠

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- إلّا أن هذا لا يضر فى المقام لأن المقصود إبراز معارض فى قبال الدال على وجود الملاک فى المجمع من إطلاق المادة أو الدلالة الالتزامية، و واضح أن نتيجة الجمع بين إطلاق الهيئة لما بعد الإتيان بالمجمع و إطلاق خطاب النهى للمجمع أن الأمر متعلق بغير المتحد مع الحرام و أنه غير واجد للملاک، و معارضة إطلاق النهى مع إطلاق الأمر غاية ما يلزم منه أن تكون المعارضة بينهما من جهة محذورين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥١

١- طرق إثبات الملاكين فى باب التزاحم

- أحدهما، التضاد بين الحكمين. و الآخر، التكاذب فى إثبات الملاك و نفيه.

- و هكذا يتضح، أن الصحيح عدم وجود ما يثبت الملاك فى موارد التزاحم الملاكى بعد سقوط الخطاب إلّا ما قد يفرض من الأدلة الخاصة فى بعض الحالات.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٥١